ليلا لايلزم التحكم فلا تجب عما يحدث بعد الغروب من ولد
وكتابة واسلام وغناء ومال قرن والتسقط عما يحدث بعد
من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا وارتداد وغنى
قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها ووقت الوجوب نعم
ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها ان يكون
المخرج مسلما فلا تجب على كافر اي في لدنيا كما مر اول الباب
لانها طهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم
عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية هذا
في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت
فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا ولو مبعضا فلا تجب على
رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه واتما لم تلزم سيده في الكتابة
الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته
وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة
فشافعي ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او مؤنته موسرا بان
يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنته من يجب
عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة ممونه
في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها واتما لم يعتبر زيادة
على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما وفاضلا
عن دست ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة
ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة
للبرد والتجمل وغير ذلك مما يزيد للمفلس لان ذلك يبقى للايسر

والفطرة

والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له ولممونه و
عن خادم له ولممونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من
المسكن والخادم ويليقان بهما فيما ساعلى الكفاية ولا تهما
من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلا يقبح
ويحرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن
واضحة وللعبد نفهم الحاجة لاجل منصبه من ذكر او ضعفه
لا لاجل عله في ماشيته او ارضه بل يتبع في الفطرة العبد المحتاج
اليه فيها والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما
اذا وجد فلا تدفعه فاذا تعلقت الفطرة في الذمة صارت دينا
فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه
من الدين الذي لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه
ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم
تلزمه فطرة وكما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك تجب
عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد
من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته
لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث
والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما المرتد فيجب
المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو
رجعية وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف
البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمتها
امنها لزمه فطرتها ايضا واجنبية فلا وفي معناها من صحبتها